

## نظام الاسلحة النارية

( الباب ٥٨ ، المادة ٤٢ )

( ١٦ تموز سنة ١٩٢٥ )

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الاسلحة النارية

اسم النظام

## واجبات تجار الاسلحة المرخصين

المادة ٢ (١) يجب على تاجر الاسلحة النارية المرخص ان يحفظ جميع الاسلحة النارية  
والذخيرة بما في ذلك خرطوش الصيد واجزائه في محله المرخص به مقللا بصورة  
محكمة -  
النظام المؤرخ في -  
٣٠/٧/٢٧

(١) في غرفة محكمة بوافق المفتش العام للبوليس والسجون على ملاءمتها لهذه الغاية  
ومخصصة بالكلية لخرن الاسلحة النارية والذخيرة ، او

(ب) في صناديق محكمة منفصلة مصنوعة حسب تعليمات مدير بوليس اللواء لخرن  
الاسلحة النارية والذخيرة ، او

(ج) في اي وعاء آخر مناسب بوافق عليه المفتش العام للبوليس والسجون

(٢) يجوز لتاجر الاسلحة المرخص ان يعرض للبيع في محله المرخص  
بنندقية صيد واحدة وما لا يزيد على خمسين خرطوشة صيد

(٣) في حالة وقوع اضطراب في الامن او اذا امر مدير البوليس بذلك  
بقتضي على تاجر الاسلحة المرخص ان يعيد البندقية والذخيرة المعروضة للبيع الى محل  
خرن الاسلحة المقرر

## احكام متفرقة

المادة ٣ ايفاء للغاية المقصودة من البند ٢ من الذيل الملحق بقانون الاسلحة النارية ،  
تعني عبارة سلاح ذو قيمة عسكرية سلاحاً نارياً مجهزةً بقمحة لاحكام التصويب  
ومحزّزاً من الداخل لاطلاق القذائف المحشوة رصاصاً وتعتبر الاسلحة الآتي وصفها  
اسلحة ذات قيمة عسكرية —  
تعريف السلاح  
الناري لغاية استيفاء  
الرسم  
النظام للورخ في —  
٢٨/١٠/١٠  
الباب ٥٨

(أ) البنادق

(ب) المسدسات

(ج) الغدارات

(د) البنادق الصغيرة المحزّزة من الداخل

(هـ) بنادق الصيد المثلثة (ذات الثلاثة مواسير) اذا كانت الماسورة الوسطى

محززة لاطلاق القذائف المحشوة رصاصاً

ولا تعتبر الاسلحة الآتي يانها اسلحة ذات قيمة عسكرية —

(١) بنادق الصيد التي تعبأ بالدك

(٢) البنادق الهوائية

(٣) البنادق الصغيرة غير المحززة

المادة ٤ (١) اذا رفضت سلطة الترخيص تجديد رخصة سلاح ناري او تخلف  
حامل الرخصة عن دفع الرسوم الضرورية لتجديد رخصته ، وجب على حامل الرخصة  
ان يسلم السلاح الى الضابط المسؤول عن اقرب مخفر بوليس الى مكان اقامته  
لاصول المتبعة لدى  
رفض تجديد الرخصة  
او التخلف عن دفع  
الرسم

(٢) على حاصل الرخصة ان يلمصق على قبضة السلاح رقعة بذكر فيها اسمه  
ومحل اقامته واوصاف سلاحه

(٣) يبقى هذا السلاح في مخفر البوليس مدة سنة كاملة

(٤) يحفظ في مخفر البوليس سجل يقيد فيه جميع الاسلحة المودعة في المخفر مع اسماء اصحابها ومحال اناوتهم واوصاف اسلحتهم

(٥) اذا تخلف صاحب السلاح لدى انقضاء السنة عن الحصول على رخصة، يرسل السلاح الى مركز ادارة البوليس ليخزن في القدس

(٦) يحفظ السلاح في هذا المخزن مدة سنة اخرى، فاذا لم يحصل صاحب رخصة عند انقضاء السنة الثانية يتلف سلاحه او يجري التصرف به على الوجه الذي يشير به المفتش العام للبوليس والسجون

(٧) لا يدفع تعويض لصاحب السلاح الذي يتلف وفقاً لاحكام هذه المادة